

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة ريف دمشق
الرقم :



قرار رقم /١٢٤٦٠

مديرية المصالح العقارية بريف دمشق

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م
و على أحكام المرسوم رقم /٨١/ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ م المتضمن إحداث المديرية العامة للمصالح العقارية
و على القانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ م
و على قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /١٠/ م و تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ م
و على قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ م و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ م
و على كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /١١٢٨/ ق تاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ م
و على المرسوم رقم /٢١٠/ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٣ م
و على أحكام النظام الداخلي للمديرية العامة للمصالح العقارية
و على كتاب المديرية العامة للمصالح العقارية رقم /١٥٨١/ ش.أ تاريخ ٢٠١٧/٧/٦ م (المتضمن الموافقة على إجراء مسابقة لتعيين عدد من العاملين)
و على كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم /٨/٢١٦٦/ تاريخ ٢٠١٧/١١/٦ م
و على كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وع /٢٠١٧/١٢/٦ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٦ م

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تعلن مديرية المصالح العقارية بريف دمشق عن حاجتها لإجراء مسابقة لتعيين /٢٢/ عاماً من الفئة الثانية
وفقاً لأحكام المادة /٨/ من المادة /أ/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وفق الجدول الآتي :

العدد المطلوب لباقي المتقدمين	العدد المطلوب من ذوي الشهداء	المؤهل العلمي	الفئة	الوظيفة
٥	٥	شهادة معهد تقاني هندسي (اختصاص مساحة)	الثانية	رسام
٦	٦	شهادة المعهد التقاني للحاسوب	الثانية	مساعد فني

تحجز لذوي الشهداء وهم (الأب-الأم-الزوجة-الأولاد- الإخوة) وفق ما هو مبين بالقانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م

بنسبة (٥٠٪) من الشواغر المراد ملؤها بموجب المسابقة في المديرية في حال عدم توافر بنسبة (٥٠٪) من ذوي الشهداء أو
المصابين بحالة العجز التام من تقدموا إلى المسابقة ليصار إلى ملء الشواغر الفائضة من غير ذوي الشهداء .

مادة٢- يشترط من يتقىء إلى المسابقة أن يحقق شروط التعيين المنصوص عنها في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

مادة٣- تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك في المسابقة وفقاً لما يلي :

١- طلب يتضمن الاسم والشهادة وموطن المتقدم وعلى مسؤوليته الشخصية وذلك وفق النموذج المعهود بهذه الغاية يسجل لدى ديوان مديرية المصالح العقارية بريف دمشق الطابق الثالث الكائن في دمشق - شارع الثورة - مقابل سوق الخجا -

خلال الفترة الممتدة من ١١/١/٢٠١٨م ولغاية ٢٥/١/٢٠١٨م

٢- صورة مصدقة عن المؤهل العلمي .

٣- صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدنى مدون عليه لم يطرأ أي تعديل على المواليد .

٤- صورة عن وثيقة قيد العمل تفيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب .

٥- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقديم للمسابقة من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى هذه الجهة .

٦- المشمولين بأحكام القانون رقم /٣٦/ تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٤م التقادم بوثيقة استشهاد أو عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء في دمشق أو أحد فروعه من المحافظات أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال) .

مادة٤- تشتمل المسابقة للفئة الثانية على امتحان تحريري مؤتمت مجموع درجاته /٧٠/ درجة حيث يشترط للنجاح

حصول المتسابق على مجموع درجات لا تقل عن /٥٠/ درجة منها ومقابلة شفهية للمتسابقين الناجحين من

الامتحان التحريري مجموع درجاته /١٥/ درجة يشترط للنجاح حصول المتسابق على مجموع درجات لا تقل عن /٥/

ويشتمل الامتحان التحريري المؤتمت للفئة الثانية على المواضيع التالية:

• القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م وتعديلاته .

• اللغة العربية .

• المؤهل والاختصاص العلمي .

• أسئلة تتعلق بالقوانين والمراسيم الخاصة بالمديرية العامة للمصالح العقارية رقم /١٨٦-١٨٨-١٨٩/ لعام ١٩٢٦

المتضمن قانون التحديد والتحرير والسجل العقاري .

مادة ٥- تصدر مديرية المصالح العقارية بريف دمشق قرارين بأسماء المقبولين للاشتراك بالمسابقة من توفر فيهم الشروط يتضمن الأول أسماء المتقدمين المشمولين بأحكام القانون /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م والقرار الثاني يتضمن باقي المتقدمين ويحدد القرارين موعد ومكان الامتحان التحريري وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعده ويحق لمن لم يكن اسمه موجوداً ان يتقدم بطلب اعتراض لعرفة سبب عدم قبوله .

مادة ٦- تصدر مديرية المصالح العقارية بريف دمشق قرارين يتضمن الأول أسماء الناجحين في الامتحان التحريري المؤتمت من ذوي الشهداء وفقاً لأحكام القانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م وتسلسل درجات النجاح وموعد المقابلة الشفهية والثاني باقي المتقدمين وتعلنه في لوحة إعلاناتها وموقعها الإلكتروني أن وجد وفي لوحة إعلانات المحافظة التي سيتم التعين فيها لمدة لا تقل عن / خمسة عشرة يوماً.

مادة ٧- يتم إجراء المقابلة الشفهية للمتسابقين الناجحين في الامتحان التحريري ويكون مجموع درجاتها /١٥/ درجة ويشترط للنجاح حصول المتسابق على مجموع درجات لا يقل عن /٥/ درجات منه الغاية منها التعرف على السمات الشخصية للمتسابق ومدى ملاءمته لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها.

مادة ٨- يتم احتساب معامل التثقيل للمتسابقين الناجحين في الامتحان التحريري والمقابلة الشفهية اعتماداً على صورة قيد العمل المقدمة منهم كما يلي :

معامل التثقيل ويتم حسابه على النحو التالي :

أ- بالنسبة لذوي الشهداء /٥/ درجات

معامل التثقيل = عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بدء من تاريخ التسجيل وحتى اعلان المسابقة) × ٥

عدد أشهر عمل مكتب التشغيل (من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)

ب- بالنسبة لباقي المتقدمين /١٥/ درجة

معامل التثقيل = عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بدء من تاريخ التسجيل وحتى اعلان المسابقة) × ١٥

عدد أشهر عمل مكتب التشغيل (من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)

وتحسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن خمسة عشرة يوماً شهرأً كاماً

مادة ٩ – يتم احتساب المحصلات النهائية لمن اجتازوا الامتحان التحريري والمقابلة الشفهية بنجاح (بعد احتساب معامل التثقيل لهم) على النحو الآتي :

١. لذوي الشهداء (درجة الامتحان التحريري + الشفهي + معامل التثقيل + ١٠ درجات) على ان

لايزيد المجموع عن ١٠٠ درجة

٢. لباقي المتقدمين (درجة الامتحان التحريري + الشفهي + معامل التثقيل) على ان لايزيد المجموع عن ١٠٠ درجة

٣. يشترط لنجاح المتقدم الا تقل محصلته النهائية عن /٦٠ درجة من المجموع الكلي للدرجات البالغ /١٠٠ درجة وتقرب النتيجة إلى اقرب رقم صحيح .

مادة ١٠ – تصدر مديرية المصالح العقارية بريف دمشق قرارين بأسماء الناجحين القرار الأول يتضمن أسماء الناجحين من

ذوي الشهداء والمصابين والثاني أسماء الناجحين من باقي المتقدمين ويتم التعبيين وفق تسلسل درجات النجاح المحددة بكل قرار على حدى مع مراعاة التعبيين بنسبة ٥٠٪ من ذوي الشهداء وفي حال عدم استكمال العدد المطلوب من الناجحين حسب النسب المحددة يمكن استكمال ذلك من ذوي الشهداء او غيرهم والأفضلية لذوي الشهداء.

مادة ١١ – تصدر الإدارة العامة قرارين يتضمن الأول أسماء المقبولين من الناجحين في المسابقة لذوي الشهداء والمصابين

والثاني لباقي المتقدمين حسب الأعداد المطلوبة وتسلسل درجات نجاحهم بعد اعتماده اصولاً من الجهاز المركزي للرقابة المالية ، ويعلن في لوحة إعلانات المديرية وموقعها الإلكتروني ليصار الى استكمال الوراق الثبوتية اللازمة ضمن المدة المحددة /شهر/ كحد أقصى من تاريخ صدوره تحت طائلة سقوط الحق بالتعبيين.

مادة ١٢ – مع مراعاة أحكام الفقرة/ب/ من المادة /١١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م

يجوز للمديرية في حال توفر الاعتمادات والشواغر وال حاجة الفعلية (وخلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين بالمسابقة) التعبيين من فائض الناجحين حسب تسلسل درجاتهم .

مادة ١٣ – يتعهد المعين بالعمل ضمن ملاك مديرية المصالح العقارية بريف دمشق بالعمل لديها لمدة لا تقل عن خمس سنوات دون تقديم بطلب للنقل الى جهة عامة او محافظة اخرى وتدخل مدة خدمة العلم بالنسبة للمعينين الذكور ضمناً كما لا يجوز له التقدم بطلب نقل ضمن المحافظة الواحدة قبل انتهاء فترة التمرين.

مادة ١٤ - يطوى القرار رقم /١١٨١٣/ق تاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ نظراً لعدم نشر الإعلان المذكور أعلاه في لوحة إعلانات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفقاً لأحكام القرار رقم /٦٦/م. و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ مع الاحتفاظ بحق المتقدمين للاشتراك بموجب الإعلان المذكور.

مادة ١٥ - تشكل لجان المسابقة وفق ماورد في تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/م. و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ م.

مادة ١٦ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / الموافق لـ ١٤٣٩ هـ ٢٠١٧/٨٦/٧

مدير المصالح العقارية بريف دمشق

سالم عثمان

الصور

- مكتب مدير العام

- محافظة ريف دمشق / يرجى النشر في لوحة الإعلانات لديكم وموافقتنا أصولاً بما يفيد النشر

- المديرية العامة للمصالح العقارية / مديرية الشؤون الإدارية / يرجى النشر في لوحة الإعلانات لديكم وموافقتنا أصولاً بما يفيد النشر

- وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل / يرجى النشر في لوحة الإعلانات لديكم وموافقتنا أصولاً بما يفيد النشر

- محاسب الإدارة للنشر في أحدى الصحف الرسمية لمدة لا تقل عن خمسة عشرة يوماً على الأقل من بدأ تقديم الطلبات وموافقتنا بالعدد الذي تم النشر فيه

- مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بريف دمشق / يرجى النشر في لوحة الإعلانات لديكم وموافقتنا أصولاً بما يفيد النشر

- مديرية المصالح العقارية بريف دمشق - الديوان / لنشر الإعلان وموافقتنا أصولاً بما يفيد النشر

- الذاتية مع الأصل - المحاسبة

